مقرر أحاديث الأحكام (٤٢١)

جمع واعداد الدكتورة

هدى بنت عبدالله الغطيمل

- كتاب الأطعمة

- باب الصيد والذبائح

[كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ]

الْأَطْعِمَةِ هي : كل ما يأكله الإنسان ويدخل تحته الشراب .

١/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»

أ/ *النَّابُ:السِّنُّ خَلْفَ الرُّبَاعِيَّةِ

***السَّبُعُ** : ١ــ هُوَ الْمُفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ وَفِيهِ الِافْتِرَاسُ الِاصْطِيَادُ..

٢ــ فِي النِّهَايَةِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ هُوَ مَا يَفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَغَيرِهَا.

ب/ حكم أكل لحوم السباع ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إلى ٣ مذاهب:

١ــالمذهب الأول:الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فَذَهَبَوا: إلَى تحريم أكل ماله ناب من سباع الحيوانات .

دليلهم: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»

*لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جِنْسِ السِّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ.

أ/قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبُعٌ حَتَّى الْفِيلُ وَالضَّبُعُ وَالْيَرْبُوعُ وَالسِّنَّوْرُ.

ب/ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرُمُ مِنْ السِّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ دُونَ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوَانِ عَلَى النَّاسِ.

٢ــ المذهب الثاني : ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةٍ عَنْهُ فِيهَا ضَعْفٌ وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذهبوا : إلَى حِلِّ لُحُومِ السِّبَاعِ

دليلهم:قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً}

وجه الدلالة : قالوا المحَرَّمُ هُوَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَمَا عَدَاهُ حَلَالٌ

رد عليهم:١/أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ نَاسِخٌ لِلْآيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ:

٢/أَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالثَّمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ مِنْ الْأَنْعَامِ { من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين }

٣/ معنى الأية :أَنَّ الَّذِي أَحْلَلْتُمُوهُ هُوَ الْمُحَرَّمُ وَالَّذِي حَرَّمْتُمُوهُ هُوَ الْحَلَالُ وَأَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَقَرَنَ بِهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ لِكَوْنِهِ مُشَارِكًا لَهَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ كَوْنُهُ رِجْسًا. فَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْ الْآيَةِ بَيَانَ حَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقَّ فَكَأَنَّهُ قِيلَ مَا حَرَامٌ إلَّا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ مُبَالَغَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

رأي الإمام الصنعاني :قال يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ "قُلْ لَا أَجِدُ الْآيَةَ مُحَرَّمًا إلَّا مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ بَعْدُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ".

٣_ المذهب الثالث : مَالِكٍ ذهب إلى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وسبب قوله بالكراهة جمعا بين الأية التي لم تنص على تحريمها وبين الحديث الذي نص على التحريم .

.....

٢/عن ابن عباس في رواية : {وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْر}

*تسمى سباع الطيور جوارح ، لأنها تكسب بظفرها ومنه قوله تعالى :" ويعلم ماجرحتم بالنهار" أي كسبتم.

أ/ الْمِخْلَبُ: ظُفُرُ كُلِّ سَبُعٍ مِنْ الْمَاشِي وَالطَّائِرِ أَوْ هُوَ لِمَا يَصِيدُ مِنْ الطَّيْرِ. وَالظُّفُرُ لِمَا لَا يَصِيدُ.

ب/حكم أكل ذي مخلب من الطير ؟

اختلف العلماء إلى مذهبين:

١_ المذهب الأول أ/ يحْرِمُ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وهو مذهب أَبو حَنِيفَةَ و الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَوَالْجُمْهُور ....هذا مانسبه النَّوَوِيُّ

ب/فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ نُسِبَ إلَى الْجُمْهُورِ الْقَوْلُ بِحِلِّ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَقَالَ وَحَرَّمَهَا قَوْمٌ.

** وَنَقْلُ النووي: أَثْبَتُ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَحْمَدَ فَإِنَّ فِي دَلِيلِ الطَّالِبِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ مَا لَفْظُهُ: "وَيَحْرُمُ مِنْ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ كَعُقَابٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَبَاشِقٍ وَشَاهِينَ"وَمِثْلُهُ فِي الْمِنْهَاجِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَمِثْلُهُ لِلْحَنَفِيَّةِ

ج/حكم أكل النسر ؟

قَالُوا: لَيْسَ بِذِي مِخْلَبٍ لَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِاسْتِخْبَاثِهِ.

د/حكم أكل ماندب إلى قتله؟

أ/ قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: يَحْرُمُ أكل مَا نُدِبَ إلى قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ

أدلته :

١_قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»

٢_لِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَخْبَثَاتٌ شَرْعًا وَطَبْعًا.

ب/رأي الإمام الصنعاني قال:فِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا نَظَرٌ..

_**رد الصنعاني على الشافعي**:قَالَت الشَّافِعِيَّةُ إنَّ الْآدَمِيَّ إذَا وَطِئَ بَهِيمَةً بَهِيمة الْأَنْعَامِ فَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهَا قَالُوا: وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيمِ

.....

٣/(وَعَنْ " جَابِرٍ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَرَخَّصَ »

وفي ذلك رِوَايَاتٍ: «أَنَّهُ عليه السلام وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي بِلَحْمِهَا فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ إنَّهَا "رِجْسٌ "

أ/ على ما يدل الحديث ؟

١_ دل الحديث بِمَنْطُوقُهُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ إذْ النَّهْيُ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

٢_ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حِلِّ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ.

ب/حكم أكل لحوم الحمر الأهلية؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

١/المذهب الأول : ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ورواية عن مالك وعَائِشَةَ إلى تحريم أكل لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

دليلهم :

أ/حديث " جَابِرٍ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَرَخَّصَ »

ب/حديث «أَنَّهُ عليه السلام وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي بِلَحْمِهَا فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ إنَّهَا "رِجْسٌ "

ج/ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ»

٢/المذهب الثاني :ذهب ابن عباس إلى حل أكل لحوم الحمر الأهلية وهي رواية عن مالك وعائشة ..

أدلته:

أ/ قَوْله تَعَالَى {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}

ب/ حديث أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلَأَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟ قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ لُحُومِهَا»

رد عليه : هذد رِوَايَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لَا تُعَارِضُ بِهَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

ج/ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إلَّا سِمَانُ حُمُرٍ فَأَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْت: إنَّك حَرَّمْت لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ. فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَك مِنْ سَمِينِ حُمُرِك فَإِنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ جِهَةِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ»

*جَوَالّ: جمع جالة وهي الجلالة وهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَهِيَ الْجَلَّةُ أي النجاسة .

رُد عليهم: حديث ابن ابجر اختلف اسناده فالبعض قال إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، والبعض قال مضطرب.

***الراجح** : هو ماذهب إليه الجمهور وهو تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

٣/المذهب الثالث: روي عن عائشة وعن مالك : أنها مكروة.

ج/سبب تحريم لحوم الحمر الأهلية؟

١/قيل لأنها من الجوال التي تأكل العذرة وهي الجلة أي النجاسة لقَوْله" إنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ " إلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ

٢/قيل : إنما نهي عن لحومها لأنها رجس فهذا دليل على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج لقوله "إنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"

٣/قيل: إنَّمَا حُرِّمَتْ مَخَافَةَ قِلَّةِ الظَّهْرِ لحديث «إنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ مَخَافَةَ قِلَّةِ الظَّهْرِ»

*الراجح :أن سبب تحريم لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس.

د/حكم أكل لحوم الخيل؟

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

١/المذهب الأول: ذهب الشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلى حِلِّ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ.

أدلتهم:

أ/ وَعَنْ " جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ورخص»

ب/عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جُرَيْجٍ: لَمْ يَزَلْ سَلَفُك يَأْكُلُونَهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ"

ج/حَدِيثُ أَسْمَاءَ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»

٢/المذهب الثاني: ذهب مَالِكٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إلَى تَحْرِيمِ أكل لحوم الْخَيْلِ.

أدلتهم:

أ/حدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ»

رُد عليهم:

إسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ،وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ بعض الأئمةز

ب/ {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ – وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ – وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ–وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }

وجه الدلالة:

اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} على تحريم أكل لحوم الخيل من عدة وُجُوهٍ:

١/الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فَإِبَاحَةُ أَكْلِهَا خِلَافُ ظَاهِرِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ:بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً لَايَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهَا فَلَا يُفِيدُ الْحَصْرِفِي الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي غَيْرِهِمَا اتِّفَاقًاوَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لِكَوْنِهِمَاأَغْلَبَ مَا يَطْلُبُ وَلَوْ سَلِمَ الْحَصْرُ لَامْتَنَعَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ

٢/الثَّانِي: أنه عَطف الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاكِهِمَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ فَمَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهُمَا عَنْ حُكْمِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ احْتَاجَ إلَى دَلِيلٍ.

أُجِيبَ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الِاقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ .

٣/الثَّالِثُ:أَنَّهَا سِيقَتْ لِلِامْتِنَانِ فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَكَانَ الِامْتِنَانُ بِهِ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَقَاءِ الْبِنْيَةِ وَالْحَكِيمُ لَا يَمُنُّ بِأَدْنَى النَّعِيمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا سِيَّمَا وَقَدْ امْتَنَّ بِالْأَكْلِ فِيمَا ذُكِرَ قَبْلَهَا.

أُجِيب عنه:أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الِامْتِنَانَ بِالرُّكُوبِ لِأَنَّهُ غَالِبُ مَا يُنْتَفَعُ بِالْخَيْلِ فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ فَخُوطِبُوا بِمَا عَرَفُوهُ وَأَلِفُوهُ كَمَا خُوطِبُوا فِي الْأَنْعَامِ بِالْأَكْلِ وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا لِذَلِكَ فَاقْتَصَرَ فِي كُلٍّ مِنْ الصِّنْفَيْنِ بِأَغْلَبَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ .

٤/ الرَّابِعُ:أنه لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي امْتَنَّ بِهَا وَهِيَ الرُّكُوبُ وَالزِّينَةُ .

أُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ مِنْ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ وَوَقَعَ الِامْتِنَانُ بِهِ لِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى.

كما أنه أُجِيبَ عَنْ الْآيَةِ بِجَوَابٍ إجْمَالِيٍّ وَهُوَ: ١/ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ اتِّفَاقًا وَالْإِذْنُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرَ مِنْ سِتِّ سِنِينَ.

٢/ أَن آيَةَ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ.

٣/ لَوْ سَلِمَ مَا ذُكِرَ كَانَ غَايَتُهُ الدَّلَالَةَ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأَوْلَى.وَحَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَتِمُّ التَّمَسُّكُ بِهَا ، فالتَّمَسُّكُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْجَوَازِ أَوَّلًا.

ج/زَعْمُ الْبَعْضِ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِكَوْنِهِ وَرَدَ بِلَفْظِ الرُّخْصَةِ وَالرُّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، فَدَلَّ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ الْمَخْمَصَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحِلِّ الْمُطْلَقِ.

***أجيب عنه:** أن هذا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ " أَذِنَ لَنَا " وَلَفْظُ "أَطْعَمَنَا" فَعَبَّرَ الرَّاوِي بِقَوْلِهِ رَخَّصَ لَنَا عَنْ أَذِنَ لَا أَنَّهُ أَرَادَ الرُّخْصَةَ الِاصْطِلَاحِيَّةَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ (أَذِنَ) وَ (رَخَّصَ) فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ. .

.....

٤/ (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» أ/حكم أكل الجراد؟

*الجراد: اسْمُ جِنْسٍ وَاحِدَةُ جَرَادَةٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

*دل الحديث عَلَى حِلِّ الْجَرَادِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ إجْمَاعٌ والدليل:

أ/حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

ب/حديث أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ».

* فيحل أكل الجراد سواء أكله الرسول صلى الله عليه وسلم أو لم يأكله لحديث « أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»إذا لم يكن فيه ضرر.

* إنَّ جَرَادَ الْأَنْدَلُسِ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ. فَإِذَا ثَبَتَ مَا قَالَهُ فَتَحْرِيمُهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ كَمَا تَحْرُمُ السَّمُومُ وَنَحْوُهَا.

ب/ماحكم أكل الجراد لو مات بغير سبب؟

* يُؤْكَلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ لِحَدِيثِ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»

ج/ هل الجراد من صيد البر؟

اختلف فيه:

أ/ وَرَدَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

ب/مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ لانه وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ فِيهِ الْجَزَاءُ، فإن المحرم لو صاد صيد بحر لم يلزمه الجزاء.

الراجح: الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بَرِّيٌّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَحْرِيٌّ. .

.....

٥/عَنْ «أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَبِلَهُ» .

١/**الْقِصَّةِ هي**:«أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ وَتَعِبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْت بِهَا إلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذِهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَبِلَهَا»

الأرنب:اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى.

الورك:فوق الفخذين،كالكتفين فوق الصدرين.

أنفجنا:نفج الأرنب :أذا ثار، وانفجته:إذا أثرته من موضعه، والإنتفاج:الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه.

*الحديث لَا يَدُلُّ على أَنَّ النبي أَكَلَ مِنْهَا لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ قُلْت لِأَنَسٍ: وَأَكَلَ مِنْهَا؟ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ فَقَبِلَهُ.

٢/ ماحكم أكل الأرنب؟

أ/الْإِجْمَاعُ وَاقِعٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِهَا.

ب/ إلَّا أَنَّ الْهَادَوِيَّةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعِكْرِمَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالُوا: يُكْرَهُ أَكْلُهَا.

١/ لِمَا روي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّهَا تَحِيضُ "

٢/ لِمَا روي أَنَّهُ أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا .

رُد عليهم:

لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ أَكْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهَا.

ج/حَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْرِيمَهَاوغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

***الراجح**:حل أكل الأرنب وهو ماذهب إليه الجمهور.

*فَائِدَةٌ:أَنَّ الَّذِي يحِيضُ مِنْ الْحَيَوَانِ الضَّبُعُ وَالْخُفَّاشُ وَالْأَرْنَبُ وَيُقَالُ إنَّ الْكَلْبَةَ كَذَلِكَ.

.....

٦/ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ» .

*الصرد: نوع من الغربان ، الأنثى منه صردة، والعرب تتشائم منه فنهى الرسول عن قتله.

١/على مايدل الحديث؟

فيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا ذُكِرَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا لِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ لَمَا نَهَى عَنْ الْقَتْلِ.

٢/ماحكم أكل النملة؟

يحرم أكل النملة بالإجماع لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ»

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم أكل النملة بمفهوم الموافقة لأنه نهى عن قتلها فلو حل أكلها لما نهى عن قتلها.

٣/ماحكم أكل النحلة و الهدهد والصُرَد؟

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

١/جمهور أهل العلم ذهبوا إلى تحريم أكلها لمفهوم حديث ابن عباس.

وجه الدلالة: قالو: لو حل أكلها لماهى عن القتل.

٢/ذهب البعض إلى حل أكلها.

.....

٧/ (وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍقَالَ «قُلْت لِجَابِرٍ الضَّبُعُ صَيْدٌ هِو؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ: نَعَمْ» .

الضبع:يقع على الذكر والأنثى وتجمع على ضبعان.

١/ حكم أكل الضبع؟

اختلف العلماء إلى مذهبين:

أ/المذهب الأول: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ و أَحْمَدُ إلى حِلِّ أَكْلِ الضَّبُعِ.

أدلتهم:

١/ابْنِ عَمَّارٍقَالَ «قُلْت لِجَابِرٍ الضَّبُعُ صَيْدٌ هِو؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ: نَعَمْ» .

وجه الدلالة: دل على حلُ أكل الضبع وَهو مُخَصَّصٌ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ

٢/ولأنه لايعدو على الناس.

٣/ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «الضَّبُعُ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ»

٤/ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

ب/ المذهب الثاني: ذهب الْحَنَفِيَّةُ إلى تحريم أكل الضبع.

أدلتهم:

١/ عن أبي هريرة قال "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"قالو : والضبع سبع فيحرم أكله:

رُد عليهم:

أن أَحَادِيثَ التَّحْلِيلِ تُخَصِّصُهُ.

٢/ حدِيثِ خُزَيْمَةَ وَفِيهِ «قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟»

رُد عليهم:أن في إسناده راوٍ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

.....

٨/ عَنْ «ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ فَقَالَ: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ إنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنْ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ» .

١/ ماحكم أكل القنفذ؟

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْقُنْفُذِ وَجْهَانِ:

أ/ ذهب أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إلى أن أكل القنفذ محرم

دليلهم: ١/ قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر عنده " إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنْ الْخَبَائِثِ"

ب/ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ أكل القنفذ حَلَالٌ

دليلهم: ١/أن الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فِي الْحَيَوَانَاتِ عند من قال بذلك.

الراجح: القول الثاني أقوى من الأول لعدم نهوض الدليل عليه لأن إسناده ضعيف.

.....

٩/(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» . وفي رواية "أَرْبَعِينَ لَيْلَةً "وفي لفظ «نُهِيَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا»

الْجَلَّالَةُ : هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ.

١/ على مايدل الحديث؟

دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا وَتَحْرِيمِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا. وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي عَرَفَاتٍ رَاكِبًا عَلَى جَلَّالَةٍ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ.

٢/ متى يحكم عليها بأنها جلالة؟

فيها أقوال:

١-قيل: إذَا ثَبَتَ أَنَّهَا أَكَلَتْ الْجِلَّةَ فَقَدْ صَارَتْ مُحَرَّمَةٌ وهذا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

٢- وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَا تَكُونُ جَلَّالَةً إلَّا إذَا غَلَبَ عَلَى عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ.

٣-قِيلَ :الِاعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتْنِ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَقَالَ: لَا تَطْهُرُ بِالطَّبْخِ وَلَا بِإِلْقَاءِ التَّوَابِلِ وَإِنْ زَالَ الرِّيحُ لِأَنَّ ذَلِكَ تَغْطِيَةٌ لَا اسْتِحَالَةٌ.

٣/حكم أكل الجلالة؟

فيها ثلاث مذاهب:

١_المذهب الأول: ذهب أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ إلى أنه يكره أكل الجلالة وَقَالُوا: لَا تُؤْكَلُ حَتَّى تُحْبَسَ أَيَّامًا و قَدْ عَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ حَبْسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

أدلتهم:

أ/قالو:لِأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي الحديث إنَّمَا كَانَ لِتَغَيُّرِ اللَّحْمِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ بِدَلِيلِ الْمُذَكَّى إذَا جَافَّ (أنتن) فإنه يحل أكله ولايحرم فقد حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ.

رُد عليهم:

أَنَّ هَذَا رَأْيٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ وَلَقَدْ خَالَفَ النَّاظِرُونَ هُنَا السُّنَّةَ.

٢_المذهب الثاني:ذهب مالك إلى أنه : لابأسس بأكل الجلالة ولو من غير حبس.

٣- المذهب الثالث: رواية أحمد أنه قال ك يحرم أكل الجلالة.

دليلهم:أ/ ظاهر الحديث "نهى رسول الله عن الجلالة وألبانها" والنهي يقتضي التحريم.

٤/ حكم حبس الجلالة قبل أكلها عن من يراى حل أكلها بعد حبسها؟

١_الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي يندب حبس الجلالة قبل الذبح الدجاجة ثلاثة أيام،والشاة سبعة ، والبقر والناقة أربعة عشر..والسبب لتطيب أجوافها.

٢_قال مالك لاوجه له.

.....

١٠/«وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ. فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» .

يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الحمار الوحشي وَهُوَ إجْمَاعٌ. وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ أَنَّهُ إذَا عُلِفَ وَأُنِسَ صَارَ كَالْأَهْلِيِّ.

.....

١١/(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» قَالَتْ هُنَا: نَحَرْنَا وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ ذَبَحْنَا.

١–دَل عَلَى حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلِمَ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ .

٢– دَل عَلَى أَنَّ النَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَاحِدٌ .

٢/ماالفرق بين الذبح والنحر؟

فيه قولان:

أ/قيل:النحر والذبح واحد وهو الذي دل عليه ظاهر الحديث.

ب/قِيلَ :وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَجَازًا إذَا النَّحْرُ لِلْإِبِلِ خَاصَّةً والذبح في غير الإبل.

النحر هو: الضَّرْبُ بِالْحَدِيدِ فِي لَبَّةِ الْبَدَنَةِ حَتَّى تُفْرَى أَوْدَاجُهَا ويكون في الإبل خاصة.

الذَّبْحُ هُوَ:قَطْعُ الْأَوْدَاجِ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ.

اللبة هي:أصل بين العنق و الصدر وأختص بذالك لأنه مجمع العرق أو هي موضع القلادة في الصدر.

الأوداج:الودجان عرقان محيطان بالحلقوم وتسمى بالأوردة قال تعالى "ونحن أقرب إليه من حبل الوريد"

*فالأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح وجاء في القرآن في البقرة –فذبحوها–وفي السنة نحرها.

٣/ما حكم نحر ما يذبح وذبح ما ينحر؟

اختلف العلماء في ذلك:

أ/الجمهور:أنه جائز.

ب/بعض المالكية:لايجوز.

٤/قوله"ونحن بالمدينة"ماذايفيد؟

أنه يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ حِلَّ لحوم الخيل كان قَبْلَ فَرْضِ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ فُرِضَ أَوَّلَ دُخُولِهِمْ بِالْمَدِينَةِ.

.....

١٢/ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»

ماحُكْم أَكْلِ الضَّبِّ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ٣ أقوال:

أ/القول الأول:ذهب الجماهير إلى حل أكل الضب.

ب/القول الثاني:حُكي عن قوم تحريم أكل الضب.

ج/القول الثالث:ذهب الحنيفية إلى كراهة أكل الضب.

* **قَالَ النَّوَوِيُّ**: أَظُنُّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالنَّصِّ وَبِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ.

*دليل القول الأول:القائلين أنه يحل استدل بحديث ابن عباس قال: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – »علمه النبي وقرره.

*دليل القول الثاني:القائلين بالتحريم استدلوا بما يأتي:

أ–حديث«أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ الضَّبِّ».

ب–وماروي«أَنَّهُمْ طَبَخُوا ضِبَابًا فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ. فَأَلْقَوْهَا».

الرد على أدلة القائلين بالتحريم:

١–الرد الأول: أَنَّ النَّهْيَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ لكن صَرَفَهُ هُنَا إلَى الْكَرَاهَةِ قوله عليه السلام «كُلُوهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» وقوله" لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٢–الرد الثاني: أ_ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ذَلِكَ وهو خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً مَمْسُوخَةً قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسُلُ وفي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ قَالَ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَمْسَخْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً»

***أجاب ابن العربي على هذا الرد:**

إنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسُلُ دَعْوَى فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ إنَّمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

ب_لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَكْلِهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ كَانَ آدَمِيًّا قَدْ زَالَ حُكْمُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْأَكْلَ مِنْهُ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا كَرِهَ الشُّرْبَ مِنْ مِيَاهِ ثَمُودَ.

رأي الإمام الصنعاني قال: قُلْت: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرَ تَحْرِيمَهُ لَمَا أَمَرَ بِإِلْقَائِهَا أَوْ بِتَقْرِيرِهِمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إضَاعَةُ مَالٍ وَلَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ فَالْجَوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْأَحْسَنُ.

*دليل القول الثالث: القائلين بالكراهة استدلوا بمايأتي:

أ–قَوله عليه السلام «كُلُوهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»

ب– قَوله عليه السلام «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»

***الراجح**: جَوَازُ أَكْلِهِ لمن لايعافه،كَرَاهَتُهُ لِلنَّهْيِ كراهة تنزيه لمن يعافه.

.....

١٣/وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا»

حكم قتل الضفادع و أكلها؟

يحرم قَتْلِ الضَّفَادِعِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا وَلِأَنَّهَا لَوْ حَلَّتْ لَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا.

أدلة تحريم قتل الضفادع؟

١_ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ وَلَا تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ»

٢_ حديث أَنَسٍ «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّهَا مَرَّتْ عَلَى نَارِ إِبْرَاهِيمَ فَجَعَلَتْ فِي أَفْوَاهِهَا الْمَاءَ وَكَانَتْ تَرُشُّ عَلَى النَّارِ»

.....

***فوائد من هذا الباب.**

١/كل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه فإنه يحرم أكله..كالعقاب والباز و الصقر.

٢/كل ماستخبث فإنه يحرم أكله..كالنسر.

٣/كل ما أمر بقتله يحرم أكله..كحية وعقرب وغراب أبقع.

٤/كل مانهي عن قتله يحرم أكله..كالنملة و النحلة و الصرد و الهدهد و الضفدع.

*تحريم الأطعمة و الأشياء لا يكون إلا لثلاثة أمور و ما عداها فهو مباح:

١/لضررها.

٢/لنجاستها مثل لحوم الحمر الأهلية.

٣/استخباثها مثل النسر.

[بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]

الصَّيْدُ هو :لغة : يُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ التَّصَيُّدُ وَعَلَى الْمَصِيدِ.

شرعاً:اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه.

حكم الصيد: أَبَاحَ الله الصَّيْدَ فِي آيَتَيْنِ مِنْ الْقُرْآنِ هي:

١/ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} .

٢/ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}.

الْآلَةُ الَّتِي يُصَادُ بِهَا :

١-الْحَيَوَانُ الْجَارِحُ مثل (الكلب ،الصقر،النمر،الأسد).

٢-الْمُحَدَّدُ مثل:(السهم،السكين).

٣-الْمُثَقَّلُ وهو الشيء الثقيل.

.....

١/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» .

١/ ماذا يستفاد من الحديث؟

أ_ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ وَاقْتِنَائِهَا وَإِمْسَاكِهَا إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ مِنْ الثَّلَاثَةِ.

ب_ فِيهِ أَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا لَا يَقْتَضِي نَقْصَ شَيْءٍ مِنْ الثَّوَابِ.

ج_ فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ الْمَأْذُونَ مِنْهَا فَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ وَقِيسَ عَلَيْهِ اتِّخَاذُهُ لِحِفْظِ الدُّورِ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ.

د_ فيه دَلِيلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ الْإِتْيَانِ بِمَا يُنْقِصُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ.

هـ_فِيهِ الْإِخْبَارُ بِلُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبَاحَتِهِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ وَحِفْظِهِ.

٢/هل المنع من اتخاذ الكلب للتحريم أو للكراهة؟

اختلف العلماء في ذلك:

أ/لقيلِ لتَّحْرِيمِ وَيَكُونُ نُقْصَانُ الْقِيرَاطِ عُقُوبَةً فِي اتِّخَاذِهَا بِمَعْنَى أَنَّ الْإِثْمَ الْحَاصِلَ بِاتِّخَاذِهَا يُوَازِنُ قَدْرَ قِيرَاطٍ مِنْ أَجْرِ الْمُتَّخَذِ لَهُ و إليه أشار الشافعي.

حكمة التحريم: مَا فِي بَقَائِهَا فِي الْبَيْتِ مِنْ التَّسَبُّبِ إِلَى:

١-تَرْوِيعِ النَّاسِ .

٢-امْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ دُخُولُهُمْ يُقَرِّبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيُبْعِدُ عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَبُعْدُهُمْ سَبَبٌ لِضِدِّ ذَلِكَ.

٣-لِتَنْجِيسِهَا الْأَوَانِيَ.

ب/قيل لِلْكَرَاهَةِ بِدَلِيلِ نَقْصِ بَعْضِ الثَّوَابِ عَلَى التَّدْرِيجِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَذَهَبَ الثَّوَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣/ من الذي ذهب إلى تحريم اقتناء الكلب؟

ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَّا الْمُسْتَثْنَى.

٤/ كيف يجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان؟

اختلف في الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان:

أ/ قِيلَ إِنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَضْرَارِ كَمَا فِي الْمُدُنِ يَنْقُصُ قِيرَاطَانِ وَقِلَّتِهِ كَمَا فِي الْبَوَادِي يَنْقُصُ قِيرَاطٌ.

ب/ ينقص قيراطان إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ المنورة،وينقص قيراطاً في غيرها.

ج/ قيل : قِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ وَقِيرَاطٌ مِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ. فَالْمُقْتَصَرُ فِي الرِّوَايَةِ بِاعْتِبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمُثَنَّى بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِهِمَا.

٥/ هَلْ النُّقْصَانُ مِنْ الْعَمَلِ الْمَاضِي أَوْ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ؟

أ/ قيل من الأعمال الْمُسْتَقْبَلَةُ.

ب/ قيل من العمل الْمَاضِي.

٦/ هل يدخل الكلب العقور في الإذن؟

لايدخل الكلب العقور في الإذن لأنه مأمور بقتله،والكلب العقور هو الكلب المسعور.

٧/ ماحكم قتل الكلاب؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

١_ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

٢_ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَنَسْخِ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:"وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنْ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَأَمَرَ بِقَتْلِهَا جَمِيعًا ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا عَدَا الْأَسْوَدَ وَمَنَعَ الِاقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا الْمُسْتَثْنَى.

*الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ:ذُو النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

*الْبَهِيمُ:الْخَالِصُ السَّوَادُ.

*النُّقْطَتَانِ:مَعْرُوفَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ.

.....

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْك فَأَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكْته قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. وَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْت بِسَهْمِك فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى»

*في الحديث إشَارَةٌ إلَى آلَةِ الصَّيْدِ وهي الحيوان الجارح"الكلب" و الْمُحَدَّدَ وَهُوَ قَتْلُهُ بِالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ}وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي السَّهْمِ .

١/ماحكم صيد الكلب إذا لم يرسله صاحبه وإنما استرسل بنفسه؟

أ/الجمهور لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ إلَّا إذَا أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ فَلَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ مَا يَصِيدُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

دليلهم:

قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (إذَا أَرْسَلْت) فَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ غَيْرَ الْمُرْسَلِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

ب/عَنْ طَائِفَةٍ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا فَيَحِلُّ صَيْدُهُ وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ.

دليلهم:

أَنَّهُ خَرَجَ قَوْلُهُ "إذَا أَرْسَلْت "مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

٢/كيف يعرف كون الكلب معلماً؟

اختلف في حَقِيقَةُ الْمُعَلَّمِ:

أ_ قِيلَ:أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُغْرَى فَيَقْصِدُ وَيُزْجَرُ فَيَقْعُدُ.

ب_قِيلَ:التَّعْلِيمُ قَبُولُ الْإِرْسَالِ وَالْإِغْرَاءِ حَتَّى يَمْتَثِلَ الزَّجْرَ فِي الِابْتِدَاءِ لَا بَعْدَ الْعَدْوِ وَيَتْرُكُ أَكْلَ مَا أَمْسَكَ، فَالْمُعْتَبَرُ امْتِثَالُهُ لِلزَّجْرِ قَبْلَ الْإِرْسَالِ وَأَمَّا بَعْدَ إرْسَالِهِ عَلَى الصَّيْدِ فَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ وَالتَّكْلِيبُ إلْهَامٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَمُكْتَسَبٌ بِالْعَقْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ}.

ج_ قِيلَ:اتِّبَاعِ الصَّيْدِ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهِ وَانْزِجَارِهِ بِزَجْرِهِ وَانْصِرَافِهِ بِدُعَائِهِ وَإِمْسَاكِ الصَّيْدِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ.

٣/ قوله تعالى: [مَا ذِكْر عَلَيْهِ اسْم اللَّه]

هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى: {وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}فَإِنَّ ضَمِيرَ(عَلَيْهِ)

١_يَعُودُ إلَى(مَا أَمْسَكْنَ)عَلَى مَعْنَى وَسَمُّوا عَلَيْهِ إذَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتَهُ.

٢_إلَى مَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ أَيْ سَمُّوا عَلَيْهِ عِنْدَ إرْسَالِهِ.

قَوْلُهُ عليه السلام:«إنْ رَمَيْت فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ» دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرَّمْيِ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ.

٤/ماحكم التسمية وماوقت التسمية؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذلك:

***سبب الخلاف:**

أ_ المذهب الأول:ذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الذَّاكِرِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ إذا أدرك ذكاته فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ إذَا تُرِكَتْ التسمية عَمْدًا وتسقط التسمية بالنسيان.

أدلتهم:

١_قوله تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}

٢_ حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ».

٣_ قَوْله تَعَالَى: {وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}.

٤_حديث:«إنْ رَمَيْت بسهمك فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تعالى ».

فظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية.

* قَالُوا: وَقَدْ عُفِيَ عَنْ النَّاسِ بِحَدِيثِ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» وَ حَدِيثِ«فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلَ».

مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ وَبِالْحَدِيثِ هَذَا. وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ ب_ المذهب الثاني: ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ذهبوا إلى أن التسمية سنه.

أدلتهم:

١_قَوْلِهِ تَعَالَى: {إلا مَا ذَكَّيْتُمْ}قَالُوا فَأَبَاحَ التَّذْكِيَةَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ.

٢_قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} وَهُمْ لَا يُسَمُّونَ.

٣_ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ«قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا أَفَنَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا».

الرد على القائلين بالإيجاب(الحنفية و الظاهرية):

١_أَنَّ قَوْلَهُ:(وَلَا تَأْكُلُوا) الْمُرَادُ بِهِ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}{وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِفَاسِقٍ فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَا ذُكِرَ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَحَدِيثُ عائشة.

ج/المذهب الثالث: وَذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ تَارِكُهَا نَاسِيًا.

أدلتهم:

١_ لظاهر الآية الكريمة {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}.

٢_لحديث «إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ »وفيه«إنْ رَمَيْت بسهمك فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تعالى ».

وجه الدلالة: أنه لم يفصل إن كان ناسياً أو ذاكرا.

***أجاب الظاهرية على أدلة القائلين بالإيجاب على الذاكر دون الناسي و القائلين بأنه سنة:**

١_أن حديث عَائِشَةَ أَعَلَّهُ الْبَعْضُ بِالْإِرْسَالِ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَدَارَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَى الْمَظِنَّةِ وَهِيَ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ التَّسْمِيَةِ وَإِلَّا لَبَيَّنَ لَهُ عَدَمَ لُزُومِهَا وَهَذَا وَقْتُ الْحَاجَةِ إلَى الْبَيَانِ.

٢_ حَدِيثُ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَقْدِيرِ رُفِعَ الْإِثْمُ أَوْ نَحْوُهُ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ.

٣_أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ.

***رأي الصنعاني** :يَتَحَصَّلُ قُوَّةُ كَلَامِ الظَّاهِرِيَّةِ فَيَتْرُكُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ.

*الراجح:أن التسميه تجب مع الذكر أثناء الإرسال و أثناء التذكية و تسقط عند النسيان.

٥/ماحكم إذا شك في التسمية و الذابح مسلم؟

إذا شَكَّ فِي التسمية وَالذَّابِحُ مُسْلِمٌ فعليه كأن يذكر اسم الله و يأكل لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «اُذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»

٦/ ماالحكم فيما إذا أدركه حياً هل يجب عليه ذبحه؟

يَجِبُ عَلَيْهِ تَذْكِيَتُهُ إذَا وَجَدَهُ حَيًّا وَلَا يَحِلُّ إلَّا بِهَا وَذَلِكَ اتِّفَاقٌ لقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَدْرَكْته حَيًّا فَاذْبَحْهُ»

التذكية هي:الذكاة لغة:تمام الشيء وسمي الذبح ذكاة لأنه اتمام الزهوق.

٧/ ما الحكم فيما أدركه وفيه حياة هل تجب عليه التذكية؟

١_إنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ بَقِيَّةُ حَيَاةٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ أَوْ مَرِيئَهُ أَوْ جَرَحَ أَمْعَاءَهُ أَوْ أَخْرَجَ حَشْوَهُ فَيَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: بِالْإِجْمَاعِ.

٢_وَقِيلَ: إذَا بَقِيَ فِيهِ رَمَقٌ وَجَبَ تَذْكِيَتُهُ.

الحلقوم: الغضاريف وهي مجرى النفس.

المريء:مجرى الطعام و الشراب.

حشوه:أمعاءه.

الرَّمَقُ:إمْكَانُ التَّذْكِيَةِ لَوْ حَضَرَتْ آلَةٌ.

٨/ ما الحكم إذا أكل الكلب من الصيد ؟

اختلف العلماء في ذلك:

١_المذهب الأول: ذهب أكثر العلماء إلى أَنَّهُ إذَا أَكَلَ حَرُمَ أَكْلُهُ.

أدلتهم:

أ_ حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وفيه" وَإِنْ أَدْرَكْته قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ".

ب_لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُعَلَّمِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَأَكْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ كَامِلِ التَّعْلِيمِ.

ج_وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ تَعْلِيلُ ذَلِكَ فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ " وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْإِمْسَاكَ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ.

د_حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ«إذَا أَرْسَلْت الْكَلْبَ فَأَكَلَ الصَّيْدَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ».

٢/المذهب الثاني: وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ قال : وهو حل أكل.

أدلته:

أ_حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا قَالَ كُلْ: مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك قَالَ وَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ».

٢_حَدِيثِ«كُلْهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إلَّا نِصْفَهُ».

رد مالك على حَدِيثُ عَدِيٍّ فقال:

١_يُحْمَلُ حَدِيثُ عَدِيٍّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي كَلْبٍ قَدْ اعْتَادَ الْأَكْلَ فَخَرَجَ عَنْ التَّعْلِيمِ.

٢_وَقِيلَ إنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

٣_ وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ لِبَيَانِ أَصْلِ الْحِلِّ.وَقَدْ كَانَ عَدِيٌّ مُوسِرًا فَاخْتَارَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهُ الْأَوْلَى وَكَانَ أَبُو ثَعْلَبَةَ مُعْسِرًا فَأَفْتَاهُ بِأَصْلِ الْحِلِّ.

وَقَالَ الْأَوَّلُونَ: الْحَدِيثَانِ قَدْ تَعَارَضَا.

*هَذِهِ الْأَجْوِبَةُ لَا يَخْفَى ضَعْفُهَا فَيُرْجَعُ إلَى التَّرْجِيحِ. وَحَدِيثُ عَدِيٍّ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمُتَأَيِّدٌ بِالْآيَةِ وَقَدْ صُرِّحَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِأَنَّهُ يَخَافُ أَنَّهُ إنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَيُتْرَكُ تَرْجِيحًا لِجَنَبَةِ الْحَظْرِ كَمَا قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَدِيثِ " وَإِنْ وَجَدْت مَعَ كَلْبِك كَلْبًا آخَرَ – إلَى قَوْلِهِ – فَلَا تَأْكُلْ " فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِيهِ كَلْبٌ آخَرُ غَيْرُ الْمُرْسَلِ فَيَتْرُكُهُ تَرْجِيحًا لِجَنَبَةِ الْحَظْرِ.

.....

٩/قَوْلُهُ «فَإِنْ غَابَ عَنْك يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلَّا أَثَرَ سَهْمِك فَكُلْهُ إنْ شِئْت» اخْتَلَفَتْ الْروايات فِيما إذا غاب الصيد فَرُوِيَ عَنْ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «كُلْ مَا لَمْ يَنْتُنْ» وروى عنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إذَا رَمَيْت بِسَهْمِك فَغَابَ عَنْك مَصْرَعُهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَبِتْ».

*فما حكم أكل الصيد إذا غاب عن صاحبه؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذلك:

قَالَ مَالِكٌ: إذَا غَابَ عَنْك مَصْرَعُهُ ثُمَّ وُجِدَ بِهِ أَثَرٌ مِنْ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَبِتْ فَإِذَا بَاتَ كُرِهَ،وَالتَّعْلِيلُ بِمَا لَمْ يَنْتُنْ وَمَا لَمْ يَبِتْ هُوَ النَّصُّ وَيُحْمَلُ ذِكْرُ الْأَوْقَاتِ عَلَى التَّقْيِيدِ بِهِ وَتَرْكُ الْأَكْلِ لِلِاحْتِيَاطِ وَتَرْجِيحِ جَنَبَةِ الْحَظْرِ.

١٠/قَوْلُهُ «وَإِنْ وَجَدْته غَرِيقًا فَلَا تَأْكُلْ».

ظَاهِرُهُ وَإِنْ وُجِدَ بِهِ أَثَرُ السَّهْمِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ مَا مَاتَ إلَّا بِالْغَرَقِ.

١١/ماحكم صيد مايُعلم من غير الكلب كَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَمِنْ الطُّيُورِ كَالْبَازِي وَالشَّاهِينِ وهو الحيوانات الجارحة؟

اختلف العلماء في ذلك:

١_المذهب الأول:ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إلَى أَنَّهُ يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ مَا قَبْلَ التَّعْلِيمِ حَتَّى السِّنَّوْرُ.

٢_ المذهب الثاني:ذهب جَمَاعَةٌ إلى أنه لَا يَحِلُّ إلَّا صَيْدُ الْكَلْبِ، وَأَمَّا مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ فَيُشْتَرَطُ إدْرَاكُ ذَكَاتِهِ.

أدلتهم:

*استدل المذهب الثاني بالآية:

*قَوْله تَعَالَى: {مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}هذا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكَلْبِ بِسُكُونِ اللَّامِ فَلَا يَشْمَلُ غَيْرَهُ مِنْ الْجَوَارِحِ.

***استدلال المذهب الأول بالآية:**

١ــوَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْكَلَبِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّكْلِيبِ وَهُوَ التَّضْرِيَةُ فَيَشْمَلُ الْجَوَارِحَ كُلَّهَا.

*وَالْمُرَادُ بِالْجَوَارِحِ هُنَا الْكَوَاسِبُ عَلَى أَهْلِهَا وَهُوَ عَامٌّ،وقيل الْجَوَارِحُ الْكَوَاسِبُ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْعُقَابِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ.

*الْمُرَادُ بِالْمُكَلِّبِ:مُعَلِّمُ الْجَوَارِحِ وَمُضِرِّاهَا بِالصَّيْدِ لِصَاحِبِهَا وَرَائِضُهَا لِذَلِكَ بِمَا عَلِمَ مِنْ الْحِيَلِ وَطُرُقِ التَّأْدِيبِ وَالتَّثْقِيفِ وَاشْتِقَاقِهِ مِنْ الْكَلَبِ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْكِلَابِ فَاشْتُقَّ لَهُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ فِي جِنْسِهِ أَوْ لِأَنَّ السَّبُعَ يُسَمَّى كَلْبًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِك» فَأَكَلَهُ الْأَسَدُ أَوْ مِنْ الْكَلَبِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الضَّرَاوَةِ.

*فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى شُمُولِ الْآيَةِ لِلْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْجَوَارِحِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ وَالْعَرَبُ تَصِيدُ بِالْكِلَابِ وَالطُّيُورِ وَغَيْرِهِمَا.

٢ــماروي مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ.» وَقَدْ ضُعِّفَ بِمُجَالِدٍ.

.....

٣/عَنْ عَدِيٍّ قَالَ «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إذَا أَصَبْت بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ».

١ــمامعنى المعراض؟

أُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْمِعْرَاضِ عَلَى أَقْوَالٍ لَعَلَّ أَقْرَبَهَا:

"إنَّهُ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي بِهِ الصَّائِدُ".

مامعنى وَقِيذٌ؟

أَيْ مَوْقُوذٌ وَالْمَوْقُوذُ مَا قُتِلَ بِعَصًا أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ فِيهِ وَالْمَوْقُوذَةُ الْمَضْرُوبَةُ بِخَشَبَةٍ حَتَّى تَمُوتَ مِنْ وَقَذْتُهُ ضَرَبْتُهُ.

٣/أــ وَفِي الْحَدِيثِ إشَارَةٌ إلَى آلَةٍ مِنْ آلَاتِ الِاصْطِيَادِ وَهِيَ الْمُحَدَّدُ فما أَصَابَ بِحَدِّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ "بِعَرْضِهِ آي بغير طرفه المحدد".

بــ فِي الحديث دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْمُثَقَّلِ.

٤/ ماحكم الإصطياد بالمعراض؟

اختلف العلماء إلى مذهبين:

١ــالمذهب الأول:ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إلَى أَنَّهُ إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد و إذا أصاب بعرضه فلا يأكل فإنه وقيذ.

دليلهم:

أ/حديث عَدِيٍّ سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إذَا أَصَبْت بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ ».

ب/المذهب الثاني:ذهب آخرون إلى أنه يَحِلُّ صَيْدُ الْمِعْرَاضِ مُطْلَقًا.

***سَبَبُ الْخِلَافِ:**

مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَمُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لَهَا وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْأُصُولِ أَنَّ الْوَقِيذَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ وَمِنْ أُصُولِهِ أَنَّ الْعَقْرَ ذَكَاةُ الصَّيْدِ فَمَنْ رَأَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ وَقِيذًا مَنَعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ..وَمَنْ رَآهُ عَقْرًا مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ وَأَنَّ الْوَقِيذَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ..وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا خُزِقَ مِنْ ذَلِكَ"أي نفذ في الجسم"وَمَا لَمْ يُخْزَقْ نَظَرَ إلَى حَدِيثِ عَدِيٍّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

.....

٤/عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إذَا رَمَيْت بِسَهْمِك فَغَابَ عَنْك فَأَدْرَكْته فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتُنْ».

١/ماحكم أكل ما أنتن؟

اختلف في ذلك:

أ_القول الأول: يحْرم أَكْلِ مَا أَنْتَنَ مِنْ اللَّحْمِ، الدليل:

* حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إذَا رَمَيْت بِسَهْمِك فَغَابَ عَنْك فَأَدْرَكْته فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتُنْ».

ب_القول الثاني: قِيلَ يُحْمَلُ النهي في الحديث عَلَى مَا يَضُرُّ الْآكِلَ أَوْ صَارَ مُسْتَخْبَثًا.

ج_قيل :يُحْمَلُ النهي في الحديث على كراهة التَّنْزِيهِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُنْتِنَةِ.

.....

٥/عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَاسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ:سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» .

١/*على مايدل الحديث؟

قيل أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْلَمُوا التَّسْمِيَةَ فِيمَا يُجْلَبُ إلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْأَعْرَابُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ.

فيكون الجواب على من قال بعدم وجوب التسمية بقوله"فسموا".

٢/*ماحكم أكل مايجلب إلى أسواق المسلمين إذا لم يعلموا التسمية وكذا ماحكم ماذبحه الأعراب من المسلمين؟

لايلزم العلم بالتسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين وكذا ماذبحه الأعراب المسلمين لأنهم قدعرفوا التسمية.. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا الْخَيْرَ إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ.

.....

٦/ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ الْخَذْفِ وَقَالَ إنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

١_الْخَذْفُ:رَمْيُ الْإِنْسَانِ بِحَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ أَوْ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ.

٢_ماحكم مايقتل بالخذف من الصيد؟

فيه خلاف،وهو مثل حكم الصيد بالمثقل ،لِأَنَّ الْحَصَاةَ تَقْتُلُ بِثِقَلِهَا لَا بِحَدٍّ، وَالْحَدِيثُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَيُخَافُ مِنْهُ الْمَفْسَدَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

٣_ماحكم مايقتل بالبنادق من الصيد؟

اخْتُلِفَ فِيمَا يُقْتَلُ بِالْبُنْدُقَةِ:

١_فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ إذَا كَانَ الرَّمْيُ بِالْبَنَادِقِ وَبِالْخَذْفِ إنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ الصَّيْدِ وَكَانَ الْغَالِبُ فِيهِ عَدَمَ قَتْلِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إذَا أَدْرَكَهُ الصَّائِدُ وَذَكَّاهُ كَرَمْيِ الطُّيُورِ الْكِبَارِ بِالْبَنَادِقِ. وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " الْمَقْتُولَةُ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ " فَهَذَا فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ، وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الَّذِي لَا يَقْتُلُهَا وَإِنَّمَا يَحْبِسُهَا عَلَى الرَّامِي حَتَّى يُذَكِّيَهَا.

٢_كَلَامُ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِالْبُنْدُقَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِالْمُثَقَّلِ.

*الراجح:

قال الصنعاني:قُلْت وَأَمَّا الْبَنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرَّصَاصِ فَيَخْرُجُ وَقَدْ صَيَّرَتْهُ نَارَ الْبَارُودِ كَالْمِيلِ فَيَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِصَدْمِهِ فَالظَّاهِرُ حِلُّ مَا قَتَلَتْهُ.

٤/البنادق:عبارة عن طينة مدورة مجففة يرمى بها الصيد فهي آلة مثقلة.

.....

٧/عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

١_الغرض:هُوَ فِي الْأَصْلِ الْهَدَفُ يُرْمَى إلَيْهِ ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ غَايَةٍ يَتَحَرَّى إدْرَاكُهَا.

٢_ماحكم جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه؟

*يحرم جَعْلِ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إلَيْهِ وذلك للحديث ،فقد نهي النبي عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ وَيُؤَيِّدُهُ قُوَّةُ حَدِيثِ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا لِمَا مَرَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَطَائِرٌ قَدْ نُصِبَ وَهُمْ يَرْمُونَهُ».

* **وَوَجْهُ حِكْمَةِ النَّهْيِ:**أَنَّ فِيهِ إيلَامًا لِلْحَيَوَانِ،وَتَضْيِيعًا لِمَالِيَّتِهِ،وَتَفْوِيتًا لِذَكَاتِهِ،إنْ كَانَ مِمَّا يُذَكَّى،وَلِمَنْفَعَتِهِ إنْ كَانَ غَيْرَ مُذَكًّى حيث أنه ينفع في البيئة لأنه يحافظ على التوازن البيئي.

.....ز.....

٨/عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

***على ما يدل الحديث أو ماهي أحكام الحديث؟**

١/حكم تذكية المرأة؟

تصح تَذْكِيَةِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ لحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا وَجْهَ لَهُ.

٢/حكم تذكية الصبي والمجنون؟

١_تصح تذكية الصبي إذا أطاق الذبح وعرف التسمية.

٢_لاتصح تذكية المجنون لأنه لا قصدله ولا نية.

٣/حكم التذكية بالحجر الحاد؟

تصح التَّذْكِيَةِ بِالْحَجَرِ الْحَادِّ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا كَسَرَتْ الْحَجَرَ وَذَبَحَتْ بِهِ وَالْحَجَرُ إِذَا كُسِرَ يَكُونُ فِيهِ الْحَدُّ.

٤/ حكم أكل ماذبح بغير إذن المالك؟

اختلف في ذلك:

أ/المذهب الأول:يصح أكل ماذبح بغير إذن المالك.

دليلهم:

١ــ حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

ب/المذهب الثاني: لايصح أكل ماذبح بغير إذن المالك.

دليلهم:

١ــبِأَمْرِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِكْفَاءِ مَا فِي قُدُورِ مَا ذُبِحَ مِنْ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

أجيب عنه:

إِنَّمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَرَقِ وَأَمَّا اللَّحْمُ فَبَاقٍ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغْنَمِ.

فإن اعترض عليه:

لَمْ يُنْقَلْ جَمْعُهُ وَرَدُّهُ إِلَيْهِ.

اجيب عنه: وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ وَأَحْرَقُوهُ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ بِمَا ذَكَرْنَا مُوَافَقَةً لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

***رد الصنعاني على المذهب الأول:**

١ــرد على الجواب الأول فقال:

لَا يَخْفَى تَكَلُّفُ الْجَوَابِ وَالْمَرَقُ مَالٌ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ فَإِنَّهُ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ.

.....

٩/عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةُ ».

١/ انهر: مِنْ النَّهْرِ أي ما أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ.

مُدى: جَمْعُ مُدْيَةٍ،مأخوذة من المدى وهي الغاية سميت مُدى لأنها تقطع مَدى الحيوان أي عمره.

٢/على ما يدل الحديث؟

١ــ دل الحديث دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ مَا يَقْطَعُ وَيُجْرِي الدَّمَ.

٢ــدل الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُجَزِّئُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ فَيَدْخُلُ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبَةُ وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ.

٣/هل يكتفى بالذبح بقطع الودجين أم لابد من قطع الودجين و الحلقوم و المريء؟

اختلف العلماء:

أــقيل:لابد من قطع الأربعة" الودجين والحلقوم والمريء"الشافعية.

ب_قال أبو حنيفة:يكفي قطع ثلاثة من أي جانب.

ج_قال الشافعي:يكفي قطع الودجين والمريء.

د_قيل:يجزيء قطع الودجين.

هـ_قال مالك:بشرط قطع الحلقوم والودجين لقوله عليه السلام" مَا أَنْهَرَ الدَّمَوإنهاره إجراؤه،وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم،وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم مايحصل به إنهاره.

٤/ماحكم الذبح بالسن و الظفر؟

اختلف العلماء إلى مذهبين:

١_المذهب الأول:ذهب الجمهور إلى :تحريم الذبح بالسن وَالظُّفُرِ مُطْلَقًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُنْفَصِلٍ أَوْ مُتَّصِلٍ وَلَوْ كَانَ مُحَدَّدًا.

دليلهم:

أ_حديث رافع بن خديج.

***العلة من النهي عن الذبح بالسن:**

١_ بَيَّنَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَجْهَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فَالْعِلَّةُ كَوْنُهَا عَظْمًا وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – النَّهْيُ عَنْ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ.

٢_ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ وَجْهَ النَّهْيِ عَنْ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ أَنَّهُ يُنَجَّسُ بِهِ وَهُوَ مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ فَيَكُونُ كَالِاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ.

***العلة من النهي عن الذبح بالظفر:**

١_عَلَّلَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيَ عَنْ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ بِكَوْنِهِ مُدَى الْحَبَشَةِ أَيْ وَهُمْ كُفَّارٌ وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

أَوْرَدَ عَلَيْهِ:

أَنَّ الْحَبَشَةَ تَذْبَحُ بِالسِّكِّينِ أَيْضًا فَيَلْزَمُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّشَبُّهِ

أجيب:

بِأَنَّ الذَّبْحَ بِالسِّكِّينِ هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْحَبَشَةِ.

٢_ وَعَلَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إنَّمَا مُنِعَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعْذِيبِ لِلْحَيَوَانِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ إلَّا الْخَنْقُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الذَّبْحِ.

٣_ حَمَلَ الشَّافِعِيِّ الظُّفُرَ هنا عَلَى النَّوْعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الطِّيبِ وَهُوَ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ وَهُوَ لَا يَفْرِي فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْخَنْقِ.

٢/المذهب الثاني: ذهب أبوحَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ الْمُنْفَصِلَيْنِ.

أدلتهم:

أ/ حديث «أَفْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْت» وَالْجَوَابُ ".

أجيب عليه:

بِأَنَّهُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

*الترجيح: الراجح المذهب الأول.

.....

١٠/عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا» .

١_صَبْرًا: وَهُوَ إمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ،وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ.

٢_وعلى مايدل الحديث؟

دل عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَوَانٍ صَبْرًا وَهُوَ إمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ

وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا.

.....

١١/عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

***على مايدل الحديث؟**

١_ قَوْلُهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ: أَيْ أَوْجَبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}.

*والإحسان فِعْلُ الْحَسَنِ ضِدِّ الْقَبِيحِ فَيَتَنَاوَلُ الْحَسَنَ شَرْعًا وَالْحَسَنَ عُرْفًا.

* وَذُكِرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ اعْتِبَارِ الْإِحْسَانِ وَهُوَ الْإِحْسَانُ فِي الْقَتْلِ لِأَيِّ حَيَوَانٍ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي حَدٍّ وَغَيْرِهِ.

٢_دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْمُثْلَةِ مُكَافَأَةً إلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} .

يُحِدَّ: مِنْ أَحَدَّ السِّكِّينَ أَحْسَنَ حَدَّهَا.

الشَّفْرَةُ: السِّكِّينُ الْعَظِيمَةُ وَمَا عَظُمَ مِنْ الْحَدِيدِ وَحُدِّدَ.

٣_ماهي القتلة الحسنة بالنسبة للذبيحة؟

١_إذا أراد أن يحُد شفرته لايكون أمام الذبيحة لأنها تعرف أنها ستهلك.

٢_إحْدَادِ السِّكِّينِ وَتَعْجِيلِ إمْرَارِهَا وَحُسْنِ الصَّنِيعَةِ لقوله (وليحد) وقوله (وليرح).

٣_ينتظر خروج روحها.

.....

١٢/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»

.

١/ما الحكم إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً بعد ذكاته؟

اختلف العلماء في ذلك:

أ_المذهب الأول: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ إلى أَنَّ الْجَنِينَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا بَعْدَ ذَكَاتِهَا فَهُوَ حَلَالٌ مُذَكًّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

دليلهم:

١ــ حديث سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»فهو صريح في ذلك، فَفِي لَفْظٍ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ أَيْ أَنَّ ذَكَاتَهُ حَصَلَتْ بِسَبَبِ ذَكَاةِ أُمِّهِ أَوْ ظَرْفِيَّةٌ لِيُوَافِقَ مَاورد«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

ب_المذهب الثاني:اشْتَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ لحديث«إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» إلا أنه عورض بحديث«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»فتعارضا فيطرحان،ويرجع إلى إطلاق حديث الباب ومافي معناه.

ج_المذهب الثالث:ذَهَبَت الْحَنَفِيَّةُ إِذَا خَرَجَ من بطن أمه مَيِّتًا بعد ذكاتها فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ .

دليلهم:

عموم قوله تعالى{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}وكذا لو خرج حيا ثم مات.

***أجاب الحنفية عن حديث أبي سعيد:**

قالو:أن مَعْنَاهُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

رأي الإمام الصنعاني:

قال:وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إلْغَاءٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ الْإِفَادَةِ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَكَاةَ الْحَيِّ مِنْ الْأَنْعَامِ ذَكَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جَنِينٍ وَغَيْرِهِ.

يستثنى من ذلك:

١ــإذاخرج قبل ذكاتها ميتاً فإنه يعتبر ميتة.

٢ــلوخرج حي فذكي فهو حلال.

.....

١٣/عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ».

*دل الحديث على أن التسمية تجب على الذاكر عند التذكية وتسقط بالسهووالنسيان.

*هذا الحديث لَا يقَاوِمُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا إلَّا أَنَّهَا تَفُتُّ فِي عَضُدِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا وَتَجْعَلُ تَرْكَ أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ التَّوَرُّعِ.

سبب الخلاف:

أن الآية قوله"ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"و حديث "رفع عن أمتي الخطأو النسيان"أن الحديث معارض للآية و الآية مكية و الحديث نزل بعد الهجرة فمن اشترط التسمية على الذاكر استدل بالحديث ومن أوجب التسمية مطلقاً استدل بالآية.

يتبع باب الأضحية ومايليه من الأبواب